

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب فيما يستحق به الخليفة العزل \$ قوله (وإلا ينعزل به) أي إن لم يكن له قهر ومنعه ينعزل به أي بالجور .

قال في شرح المقاصد ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة والجنون المطبق وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه وكذا بالمرض الذي ينسبه المعلوم وبالعمي والصمم والخرس وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وإن لم يكن ظاهرا بل استشعره من نفسه وعليه يحمل خلع الحسن نفسه .

وأما خلع نفسه بلا سبب ففيه خلاف وكذا في انعزاله بالفسق .
والأكثر على أنه لا ينعزل وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى .
وعن محمد روايتان ويستحق العزل بالاتفاق اهـ .

وقال في المسامرة وإذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة اهـ .

وفي المواقف وشرحه إن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجب مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلانها وإن أدى خلعها إلى فتنة احتمال أدنى الصرتين اهـ .

قوله (فإذا خرج جماعة مسلمون) قيد بذلك لأن أهل الذمة إذا غلبوا على بلدة صاروا أهل حرب كما مر ولو قاتلونا مع أهل البغي لم يكن ذلك نقضا للعهد منهم وهذا لا يرد على المصنف لأنهم أتباع للبيعة المسلمين .
نهر أي فلهم حكمهم بطريق التبعية .

قوله (عن طاعته) أي طاعة الإمام وقيدته في الفتح بأن يكون الناس به في أمان والطرق آمنة اهـ .

ومثله ما ذكره عن الدرر وجهه أنه إذا لم يكن كذلك يكون عاجزا أو جائرا طالما يجوز الخروج عليه وعزله إن لم يلزم منه فتنة كما علمته آنفا .

قوله (وغلبوا على بلد) الظاهر إن ذكر البلد بيان للواقع غالبا لأن المدار على تجمعهم وتعسكرهم وهو لا يكون إلا في محل يظهر فيه قهرهم والغالب كونه بلدة فلو تجمعوا في برية فالحكم كذلك .

تأمل .

قوله (أي إلى طاعته) أشار إلى أنه على تقدير مضاف .

قوله (وكشف شبهتهم استجابا) أي بأن يسألهم عن سبب خروجهم فإن كان لظلم منه أزاله وإن لدعوى أن الحق معهم والولاية لهم فهم بغاة فلو قاتلهم بلا دعوة جاز لأنهم علموا ما يقاتلون عليه كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة .
بحر .

قوله (فإن تحيزوا مجتمعين) أي مالوا إلى جهة مجتمعين فيها أو إلى جماعة وهذا في معنى قوله وغلبوا على بلد فكان أحدهما يغني عن الآخر على ما قلنا .
قوله (حل لنا قتالهم بدءا) هذا اختيار لما نقله خواهر زاده عن أصحابنا أنا نبدوهم قبل أن يبدوونا لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم (ربما) لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم .

ونقل القدوري أنه لا يبدوهم حتى يبدووه .

وظاهر كلامهم أن المذهب الأول بحر .

ولو اندفع شرهم بأهون من القتل وجب بقدر ما يندفع به شرهم .

زيلعي .

\$ مطلب في وجوب طاعة الإمام \$ قوله (افترض عليه إجابته) والأصل تعالى ! ! سورة

النساء الآية 59 وقال سمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع وروى مجدع وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال